

المقنع

[48] البياض لا صفرة ولا دما ، فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم ، فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة ، فإذا رأت الطهر صلت ، وإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لها (1) أمرها كله (2) . فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام ، فلتفقد عن الصلاة عشرة أيام ، وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي ، فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، فإن غلب الدم الكرسف ولم يسلم ، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، وسائر الصلوات بوضوء وإن غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل (3) ، والظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر ، وتصلّي المغرب والعشاء الآخر بغسل واحد ، تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها ، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة (4) . فإن (5) رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض (6) فهو حيض ، وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر (7) .

1 - " لك " أ ، د . 2 - عنه المستدرک: 2 / 9 ح صدره ، وص 285 به 6 ح 1 ذيله . 3 - ليس في " أ " . 4 - عنه المستدرک: 2 / 44 ح 3 ، وص 14 ح 2 ذيله ، وفي فقه الرضا: 192 مثله ، عنه البحار: 81 / 92 ضمن ح 12 . وفي الفقيه: 1 / 50 عن رسالة أبيه مثله ، وكذا في الهداية: 21 . 5 - " فإذا " المستدرک . 6 - " حيضها " أ ، د . 7 - عنه المستدرک: 2 / 8 ح 1 . وفي الفقيه: 1 / 50 عن رسالة أبيه مثله ، وكذا في الهداية: 22 والمبسوط: 1 / 44 ، وفي الكافي: 3 / 77 ذيل ح 5 باختلاف في اللفظ ، وفي الوسائل: 2 / 281 - أبواب الحيض - ب 4 ح 9 عن المبسوط .